

مزايمة عمومية لتلزم استثمار كروز الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدي	
ملخص عن المزايمة	
إسم جهة التعاقد	بلدية معاصر الشوف
عنوان جهة التعاقد	مركز البلدية - معاصر الشوف
رقم وتاريخ التسجيل	13081 رقم العملية - 13278 رقم اعلان المزايمة على منصة هيئة الشراء العام
عنوان المزايمة	تلزم استثمار كروز الصنوبر
موضوع المزايمة	تلزم استثمار كروز الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدي
طريقة المزايمة	مزايمة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع المزايمة	استثمار
طبيعة موقع العمل	أحراج صنوبر
مدة صلاحية العرض ¹	30 يوما
ضمان العرض ²	يحدد بعد ورود التقدير الرسمي واستكمال الإجراءات القانونية
مدة صلاحية ضمان العرض ³	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ⁴	من قيمة العقد 10%
سعر الإفتتاح	بانتظار تحديد السعر الافتتاحي رسمياً من وزارة الزراعة
الإرساء	150.000.000 ليرة لبنانية
مكان استلام دفتر الشروط	مركز البلدية - معاصر الشوف
مكان تقديم العروض	مركز البلدية - معاصر الشوف
مكان تقييم العروض	مركز البلدية - معاصر الشوف
مدة التنفيذ	مدة العقد [] ؛ بدء العمل الميداني مشروط بإصدار الرخصة من قبل مصلحة الأحراج
عملة العقد	دولار اميركي او ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	(تحديد كيفية دفع قيمة العقد: بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية على سعر الصرف الموازي...) يدفع فوراً ثلث قيمة العقد بدل التلزم لصندوق التحريج العام أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، والثلاثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال فترة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد.
الاستيضاح	يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض

نسخة عمل كاملة وفق النموذج المرسل من هيئة الشراء العام — غير صالحة للتوقيع أو النشر قبل استكمال البيانات المعلّقة والتحقق من مطابقتها للإعلان الرسمي.

¹ م. 22 من ق.ش.ع
² م. 34 من ق.ش.ع
³ م. 34 من ق.ش.ع
⁴ م. 35 من ق.ش.ع
⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

المادة 1: تحديد المزايدة وموضوعها

1- تُجري بلدية معاصر الشوف وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل تلزيم استثمار **كروز الصنوبر** ضمن أحراج ملك بلدي /حرج الصنوبر العائد لبلدية معاصر الشوف/ تحديد العقارات وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- تتم الدعوة إلى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ووسائل النشر المعتمدة قانوناً، وفق البيانات والمواعيد المحددة في الإعلان الرسمي.

3- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: الشروط الفنية **لاجتناء أكواز الصنوبر المثمر**

- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 5: نموذج العرض المالي / جدول الأسعار

- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة مواقع العمل (يُحذف هذا البند في حال عدم الإنطباق)

4- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه لدى قلم بلدية معاصر الشوف، خلال أوقات الدوام الرسمي، وفقاً لما يحدده إعلان المزايدة.

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة 2: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ /...../ (.....) بالعملة المعتمدة في الإعلان، وفق التقدير الرسمي الذي توفي به وزارة الزراعة بلدية معاصر الشوف. يُستكمل هذا البيان ويُعلن وفق الأصول قبل اعتماد النسخة النهائية المعدة لتقديم العروض، مع مراعاة المهل القانونية.

المادة 3: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

يُسمح بالإشتراك في المزايدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوافر فيهم الأهلية القانونية للتعاقد، ولديهم القدرة على تنفيذ أعمال قطف كروز الصنوبر الجوي واستثماره، وفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط والأنظمة المرعية الإجراء.

على الراغبين في الاشتراك إبراز مستند يثبت الهوية أو التسجيل القانوني للمؤسسة أو الشركة، والتفويض القانوني عند الاقتضاء، وسائر المستندات والضمانات المطلوبة في دفتر الشروط، مع الالتزام بالتعليمات الفنية والبيئية الصادرة عن وزارة الزراعة والمتعلقة بقطف كروز الصنوبر وحماية الأشجار والأحراج.

المادة 4: طريقة المزايدة والإرساء

تجري المزايدة على أساس تقديم سعر إجمالي واحد لاستثمار كامل كروز الصنوبر الجوي في الأحراج والعقارات البلدية المحددة في الملحق رقم (1)، دون تقسيم إلى مجموعات. ويُرسى الالتزام مؤقتاً على العارض المقبول عرضه إدارياً وفنياً الذي يقدم أعلى سعر إجمالي، وفق الأصول.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي⁶: (فرد)

- يتوجب على العارض إذا كان شخصاً طبيعياً ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية:
- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة 1,000,000/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)
 - 2- تفويض قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض، إذا كان العرض موقّعاً من شخص غير صاحب العرض.
 - 3- سجل عدلي أصلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض، خال من أي حكم شائن.
 - 4- ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص هذا.
 - 5- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض.
 - 6- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم 3)

⁶ ملاحظة: قد تسمح بعض الجهات المتعاقدة للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في بعض المزايدات ذات القيم البسيطة وغير المعقدة وذلك على كامل مسؤوليتها

- 7- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض وللمفوض بالتوقيع عنه، إذا كان العرض موقعاً من شخص غير صاحب العرض.
- 8- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ب- المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

- يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
 - 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
 - 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
 - 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
 - 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
 - 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 - 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
 - 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
 - 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
 - 13- ضمان العرض المحدد بموجب المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا.
 - 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
 - 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
 - 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع جهة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
 - 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

18- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ثانياً: الغلاف رقم (2) العرض المالي

يقدم العارض عرضه المالي موقعاً ومختوماً وفق الملحق رقم (5)، متضمناً سعراً إجمالياً واحداً لكامل موضوع الالتزام وبالعملة المحددة في الإعلان ودفتر الشروط.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على جهة التعاقد الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم جهة التعاقد بملف المزايدة، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للبلدية عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 30 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه بلدية معاصر الشوف - المديرية العامة للزراعة - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحقّ للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه المزايدة الواحدة بمبلغ /...../ ليرة لبنانية (.....)، بعد اعتماد القيمة التقديرية وفق الأحكام القانونية المنطبقة. يجب تثبيت المبلغ قبل إصدار النسخة النهائية ونشرها وفق الأصول.

2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترسّ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد، وفقاً لأحكام النموذج المعتمد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق البلدية أو إلى صندوق جهة التعاقد (بلدية معاصر الشوف)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تحديد عنوان التلزم)
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان لتلزم سابق حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع المزايدة
 - تاريخ جلسة المزايدة.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مركز البلدية - معاصر الشوف) عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم بلدية معاصر الشوف - مركز البلدية) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى بلدية معاصر الشوف - مركز البلدية

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد البلدية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه بلدية معاصر الشوف بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. تتألف لجنة المزايدة لهذا التلزم من:
 - رئيس دائرة التنمية الريفية في المصلحة الإقليمية أو من ينوب عنه
 - مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية
 - مندوب عن القانمقامية
3. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
4. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
5. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
6. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
7. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن ل وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.
8. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين بلدية معاصر الشوف أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف المزايدة؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد

من أن العرض أصبح مقبولا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10. تُصَحِّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبيِّن التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزم وأيَّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من إجراءاتها:

يمكن للبلدية أن تُلغى المزايدة و/أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل للبلدية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى 15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ البلدية ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تُلغى المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و 4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 20: مدة الإلتزام

- تحدد مدة تنفيذ الإلتزام بـ /...../ يوماً ضمن موسم القطاف المسموح به رسمياً، على أن لا يبدأ القطاف قبل استكمال التراخيص والموافقات المطلوبة من وزارة الزراعة وسائر الجهات المختصة.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق العقد ودفع مبلغ ضمان حسن التنفيذ.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام

1. على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مركز الأحرار المختص ليصار الى اجاء الكشف النهائي بحضوره.
2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالعقارات العائدة للبلدية موضوع الإلتزام.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بالأراضي العائدة للبلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد⁷

⁷ م. 37 من ق.ش.ع

يسدد الملتزم بدل الإرساء وفق الآلية والمواعيد المحددة أصولاً قبل مباشرة الاستثمار. ويحدد توزيع المبلغ بين صندوق البلدية وأي حساب مخصص للتحريج، عند الاقتضاء، وفق النصوص والقرارات الرسمية الواجبة التطبيق، على أن تستكمل تفاصيل الدفع قبل اعتماد النسخة النهائية.

المادة 25: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. تحدد غرامة التأخير بمبلغ /...../ عن كل يوم تأخير، وفقاً للقواعد القانونية والقرار المعتمد، ويعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن يستكمل هذا البيان قبل اعتماد النسخة النهائية.

المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 4- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 27: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لبلدية معاصر الشوف اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 28: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 29: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، أو إعادة المؤجّر أو المستثمر، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم أو انتهاء مدة الإيجار أو الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فوراً وبصورة خطية على الإدارة المعنية، والتي يعود لها وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة 30: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالمزايدة في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية للإشتراك في مزايمة عمومية لتزيم كروز الصنوبر ضمن أخراج بلدية

نطاق الاستثمار

يشمل الالتزام استثمار كامل كروز الصنوبر الجوي القابل للقطاف ضمن الأخراج المملوكة لبلدية معاصر الشوف، والمحددة في الجدول والخرائط المرفقة بهذا الملحق، باعتباره التزاماً واحداً غير قابل للتجزئة.

تحديد العقارات والأخراج

تُحدّد العقارات والمقاطع الحرجية المشمولة بالمزايمة في جدول يُستكمل قبل اعتماد الدفتر النهائي، يتضمن المنطقة العقارية ورقم العقار أو المقطع ومساحته أو وصفه وحدوده، وتُرفق به الخرائط المتاحة. ولا يشمل الالتزام أي عقار أو مقطع غير محدد صراحةً.

شروط القطاف

يلتزم المستثمر بالشروط الفنية والبيئية والتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة، ولا سيما مواعيد القطاف ووسائله وحماية الأشجار والأغصان والنموات الجديدة. ويحظر قطع الأشجار أو إتلافها أو تجاوز نطاق استثمار الأكواز موضوع المزايمة.

الترخيص ومدة الاستثمار

لا تجوز مباشرة أعمال القطاف قبل استكمال التراخيص والموافقات اللازمة وفق الأصول وتُحدّد فترة القطاف وفق المواعيد التي تسمح بها وزارة الزراعة للموسم المعني، وبما يتفق مع أحكام العقد.

مسؤولية المستثمر

يتحمل المستثمر مسؤولية تنظيم أعمال القطاف والعمال والمعدات المستخدمة، وإزالة المخلفات الناشئة عن أعماله، وإصلاح الأضرار التي يتسبب بها، وفق دفتر الشروط والقوانين المرعية الإجراء.

المراقبة والاستلام

للبلدية مراقبة التنفيذ والتحقق من احترام شروط الالتزام، بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة الزراعة ويُنظّم عند انتهاء الأعمال محضر للتحقق من حالة الأخراج ومدى تنفيذ الموجبات.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مزايده عمومية لتلزم **كروز الصنوبر** ضمن أحراج ملك بلدية....

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

المتخذ لي محل اقامة في منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المزايده التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذه المزايده للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (تحذف في حال عدم الإنطباق)

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايده ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (3)

تصريح النزاهة 8

موضوع المزايدة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع :

إسم الشركة أو المؤسسة (إن وجد):

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانِب (اسم جهة التعاقد)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان المزايدة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

المُلحق رقم (5)
العرض المالي

للاشتراك في مزايمة عمومية لتلزيك كروز الصنوبر ضمن أأراج مملوكة لبلدية معاصر الشوف
وفقاً لأحكام قانون الشراء العام

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

أقدم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايمة العمومية المتعلقة بـ: (بلدية معاصر الشوف)، وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايمة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايمة، وقبلي بها دون أي تحفظ.

قيمة العرض المالي: (تحديد ماهية البذل ما إذا كان استثمار/إيجار على أساس سنوي أو شهري وإجراء ما يلزم من تعديلات على هذا النموذج في حال كانت طبيعة المزايمة بيع لوازم ووجود أصناف، مع وجوب إضافة ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، عند الإقتضاء، وذلك وفقاً للأحكام الخاصة بها والواردة في المادة 21 أعلاه)

القيمة الإجمالية المعروضة بالعملة المحددة في إعلان المزايمة (بالأرقام)	
القيمة الإجمالية المعروضة بالعملة المحددة في إعلان المزايمة (بالأحرف)	

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايمة وبشروط العقد، وبأن أسد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة وقبل أي عملية إستلام للوازم أو وضع المأجور أو موضوع الاستثمار بتصرفي.

التاريخ:/...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع:

التوقيع والختم:

الملحق رقم (6)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للإشتراك بـ مزايمة عمومية لتلزيمة كروز الصنوبر ضمن أخراج مملوكة لبلدية معاصر الشوف

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

بأنني قد عاينت (تحديد طبيعة موقع العمل: العقار المراد تأجيرها أو منح استثماره أو اللوازم المراد بيعها أو تأجيرها..) الخاصة بالمزايمة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها جهة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المترتبة بعملية التنفيذ ولا تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على جهة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية معاصر الشوف بأن العارض المذكور أعلاه قد أتم معاينة مواقع الاستثمار المحددة في دفتر الشروط، وذلك دون الإخلال بصلاحيات وزارة الزراعة في الإشراف الفني والتنظيمي.

توقيع وختم جهة التعاقد

التاريخ: